



جامعة طيبة
Taibah University

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية القواعد التنفيذية لجامعة طيبة

الإصدار الرابع
١٣ شوال ١٤٤٥هـ - ٢٢ أبريل ٢٠٢٤م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

المقرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥٠١٠٢٠٧١٧/١) وتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٥هـ

(القواعد التنفيذية لجامعة طيبة)

المقرة بقرار مجلس الجامعة رقم (٣) في جلسته (الرابعة)

المنعقدة بتاريخ ١٨/٨/١٤٤٥هـ الموافق ٢٨/٢/٢٠٢٤م.

تعديلات لاحقة

- تمت موافقة مجلس الجامعة المقرة بقرار رقم (٣) في جلسته (السابعة) المنعقدة بتاريخ ٤/١٢/١٤٤٤هـ الموافق ٢٢/٦/٢٠٢٣م بتعديل بعض فقرات القواعد التنفيذية (الأولى، الخامسة، الثالثة عشر، السادسة عشر، الثامنة عشر، الثالثة والعشرين، الخامسة والعشرين) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.
- تمت موافقة مجلس الجامعة المقرة بقرار رقم (٤) في جلسته (الثالثة) المنعقدة بتاريخ ١٨/٨/١٤٤٥هـ الموافق ٢٨/٢/٢٠٢٤م بتعديل بعض فقرات القواعد التنفيذية (الثامنة، العاشرة، الثالثة عشر، السابعة عشر، الثامنة عشر، الثامنة والعشرون، السادسة والأربعون، الثامنة والأربعون، التاسعة والأربعون) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	الفصل الأول: التعريفات
١٠	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة
١١	الفصل الثالث: أنظمة الدراسة
١٨	الفصل الرابع: القبول
٢٠	الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية
٢٩	الفصل السادس: التحويل والمعادلة
٣٦	الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي
٣٨	الفصل الثامن: الاختبارات
٤٥	الفصل التاسع: التقديرات
٤٧	الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم
٥٠	الفصل الحادي عشر: أحكام عامة
٥٤	الملحق

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد على ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والحرة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقدير التي حصل عليها، ويشمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (J) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له برمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الأولى:

البرنامج الدراسي: برنامج متكامل من المقررات التي تعد الطالب خلال مدة زمنية محددة إعداداً معرفياً ومهارياً وشخصياً؛ لنيل الدرجة العلمية الجامعية في تخصص محدد.

متطلبات الجامعة: مقررات إجبارية ومقررات اختيارية يدرسها جميع طلبة الجامعة في مرحلة البكالوريوس.

متطلبات الكلية: مقررات إجبارية معيّنة يدرسها جميع طلبة الكلية.

متطلبات البرنامج: مقررات إجبارية معينة لعدد محدد من الوحدات الدراسية المعتمدة يدرسها جميع طلبة البرنامج.

المقررات الاختيارية: مجموعة من المقررات يختار منها الطالب ما يحقق عدداً مطلوباً من الوحدات الدراسية المعتمدة والمخصصة للمقررات الاختيارية للبرنامج الدراسي.

المقررات المساعدة: مقررات إجبارية يدرسها طلبة برنامج من قسم أو برنامج آخر وتعتبر ضمن المقررات الإجبارية للبرنامج.

المقررات الحرة: مقررات اختيارية حرة متاحة على مستوى الجامعة ضمن برامجها الدراسية المطروحة، وليس لها متطلب.

متطلب سابق: مقرر دراسي يجب على الطالب اجتيازه قبل تسجيل مقرر آخر ضمن الخطة الدراسية للبرنامج بحيث يكون بينهما ارتباط في المجال.

اللائحة: لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١)، المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ ، الموافق ٢٠٢٢/٧/١م، والمبلغ بالتعميم رقم (٤٤٠٠٠٠٦٨٥٣) وتاريخ ١٤٤٤/١/٤ هـ.

الانقطاع: حالة أكاديمية تُثبت في السجل الأكاديمي للطالب عند عدم تسجيله أي مقرر تسجل على النظام في فصل دراسي أو سنة دراسية دون حصوله على إذن بتأجيل الدراسة أو الاعتذار، ولا تحسب فترة الانقطاع ضمن مدة الدراسة للتخرج في حالة أعيد قيده بعذر تقبله اللجنة المختصة.

طي القيد: تعليق أو إيقاف علاقة الطالب بالجامعة سواء كان ذلك عن طريق الفصل الأكاديمي، أو التأديبي، أو الانسحاب النهائي، أو الانقطاع عن الدراسة أو التغيب المتواصل أو انتهاء الفترة المحددة للبرنامج حسب الخطة الدراسية دون اجتيازها، وذلك لمدة تحددها القواعد التنفيذية للائحة.

المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس ومن في حكمة المكلف بالإشراف الأكاديمي على الطالب وتوجيهه ومتابعته أثناء دراسته.

اختبار الدور الثاني: اختبار يُعقد للطالب في كامل محتوى المقرر الذي يرسب فيه للبرامج التي تشمل نظاماً سنوياً أو مقررات سنوية، وفق ما تقتضي القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

الاختبار البديل: اختبار يُعقد للطالب المُتغيّب عن الاختبار النهائي بعذر مقبول إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، وفق ما تقتضي القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

تأجيل الدراسة: عدم تسجيل الطالب أي مقرر في فصل دراسي/ سنة دراسية قادمة ويرغب تأجيل الدراسة فيه/ فيها بطلب من الطالب ولا تحسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.

الاعتذار عن الدراسة: أن يتقدم الطالب بطلب عدم مواصلة الدراسة للفصل الدراسي أو السنة الدراسية التي سجل فيه/ فيها مقررات، مع احتساب فترة الاعتذار ضمن المدة النظامية للتخرج.

الحرمان: حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي بسبب تدني نسبة حضوره للمحاضرات النظرية أو الدروس العملية عن الحد الأدنى المطلوب، وفق ما تقتضي القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

الإنذار الأكاديمي: الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

الحد الأدنى للعبء الدراسي: هو عدد الوحدات الدراسية التي يُسجّلها الطالب خلال الفصل الدراسي/ السنة الدراسية، وفق ما تقتضي القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

الحد الأعلى للعبء الدراسي: هو الحد الأقصى من الوحدات الدراسية التي يُسجّلها الطالب خلال الفصل الدراسي/ السنة الدراسية، وفق ما تقتضي القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (ن/م) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٧/م) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة:

١) تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٢٧/١/١٤٤٢هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٦/٦/١٤٤١هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

٢) يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة:

تتقيد الكليات والمعاهد عند إقرار برامجها الدراسية بإعداد توصيف البرامج والمقررات وفقاً للنماذج الصادرة عن المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي (مركز اعتماد) وبالضوابط والإجراءات الواردة في دليل إعداد البرامج الأكاديمية بالجامعة.

المادة الخامسة:

- يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:
- (١) فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
 - (٢) أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحدٍ أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحدٍ أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة:

يقسم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين لا تقل مدة الفصل عن (١٥) أسبوعاً ولا يدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية، وفصل صيفي اختياري لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة:

- (١) يجوز أن تكون الدراسة في الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة، وأن يضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المناسبة، بما لا يتعارض مع اللائحة.
- (٢) لا تقل الدراسة على أساس السنة الدراسية الكاملة عن أربعين أسبوعاً شاملة فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المادة السابعة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة:

- ١) يثبت النمط التعليمي المنصوص عليه في البرنامج بالسجل الأكاديمي ووثيقة التخرج.
- ٢) تكون الأنماط التعليمية المختلفة في البرامج وفق أنظمة الدراسة المنصوص عليها في المادة (الأولى) من هذه اللائحة.
- ٣) يُراعي مجلس الجامعة عند إقرار "أنماط التعليم في البرامج"، ما ورد في المادة (الرابعة) من هذه اللائحة.
- ٤) تعرف الوحدات الدراسية في الأنماط التعليمية المختلفة في البرامج حسب المنصوص عليها في المادة (الأولى) من هذه اللائحة.
- ٥) يُعامل الطالب في الأنماط التعليمية المختلفة للبرامج من حيث (القبول، والدرجات والاختبارات، والتقدير، والمعدل، والعبء الدراسي، والإجراءات الأكاديمية)، وفق ما ورد في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية لكل منها.
- ٦) يحدد مجلس الكلية، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة في البرنامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، وتكون وفق الضوابط والإجراءات المنظمة التي يقرها مجلس الجامعة وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الثامنة:

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن ١٠% من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة:

- ١) تقترح مجالس الكليات بناءً على توصية مجالس الأقسام المختصة أنماط التعليم المناسبة للمقررات الدراسية في الخطط الدراسية مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة) من هذه اللائحة.
- ٢) يجوز تحديد نمط التعليم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري بنسبة لا تقل عن (١٠%) ولا تزيد عن (٢٥%) من مجموع المقررات الدراسية بالخطة الدراسية للبرامج ذات نمط التعليم الحضوري.
- ٣) تُستثنى المقررات الدراسية التطبيقية والسريية والإكلينيكية والمهنية ذات الصفة العملية من التدريس بأنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري.
- ٤) تطبق معايير المركز الوطني للتعليم الإلكتروني في تصميم المقررات الدراسية
- ٥) توزع المقررات المقدمة بأنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري على المستويات المختلفة للخطة الدراسية.
- ٦) تقوم عمادة القبول والتسجيل بإدراج أنماط التعليم للمقررات بالخطة الدراسية على نظام القبول والتسجيل بعد إقرارها من مجلس الجامعة.

المادة التاسعة:

- (١) يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات- إقرار ما يلي:
 - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب. برامج بينية.
- (٢) يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد- قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة:

- (١) يُراعى مجلس الجامعة عند إقرار برامج الترقية الأكاديمية، والبرامج البينية، ما ورد في المادة (الرابعة) من هذه اللائحة والضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات لبرامج الترقية الأكاديمية (التجسير).
- (٢) قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر، يكون وفق المادتين (الحادية عشرة) و(الثانية عشرة) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- (٣) تحدد مجالس الكليات الإجراءات المنظمة، لبرامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) والبرامج البينية، وتكون وفق الضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات والقواعد التي يقرها مجلس الجامعة وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب -الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس- درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يُقرها مجلس الجامعة، و بما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٦هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة:

- (١) يجب أن تكون الحالة الأكاديمية للطالب عند تقديم الطلب لعمادة القبول والتسجيل (منتظم)، ويشمل ذلك الطالب المعتذر عن الدراسة والمؤجل
- (٢) يجوز للطالب الذي تم فصله بسبب الإنذارات الأكاديمية، أو تجاوز الحد الأقصى اللازم لإكمال متطلبات البرنامج، أو المنسحب من الجامعة، أو المنقطع عن الدراسة، أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال عام دراسي من فصله أو انسحابه من الجامعة أو انقطاعه عن الدراسة؛ بهدف الحصول على درجة الدبلوم، شريطة تحقيقه لمتطلبات الحصول على الدرجة.
- (٣) لا يمنح الطالب المفصول تأديبيا درجة الدبلوم ولا يحق له المطالبة بها.
- (٤) يمنح الطالب درجة الدبلوم وفق نقطة الخروج للبرنامج الأساسي الذي قبل عليه في حال كان درجة الدبلوم منصوصا عليها كنقطة خروج في توصيف البرنامج عند إقراره من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجالس المختصة بالكلية المعنية بعد التأكد من تحقيقه للشروط المنصوص عليها في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، والإطار الوطني للمؤهلات وما يطرأ عليهما من تحديثات.

- (٥) الطالب الذي أكمل متطلبات برنامج البكالوريوس، لا يمنح درجة الدبلوم المحددة في نقطة - أو نقاط - الخروج في البرنامج ولا يحق له المطالبة بها.
- (٦) لا يجوز للطالب التقدم بطلب إعادة القيد للدراسة في التخصص الذي لم يكمل متطلبات درجة البكالوريوس فيه بعد إصدار وثيقة التخرج للدبلوم، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
- (٧) لا يجوز منح درجة الدبلوم إلا بعد دراسة ٥٠% من الوحدات الدراسية للمقررات الواردة في نقطة -أو نقاط- الخروج للبرنامج الأساسي داخل الجامعة.

الفصل الرابع: القبول

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة -بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة- شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- ١) أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ٢) ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة، مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة والأربعون) من هذه اللائحة.
- ٣) أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- ٤) أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ٥) أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.
- ٦) ألا يكون مسجلًا لأي درجة علمية أخرى في الجامعة نفسها أو في جامعة أخرى.
- ٧) ألا يكون قد فصل نهائياً لأسباب تأديبية مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرون) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- ٨) تنسق عمادة القبول والتسجيل مع عمادات الكليات أو ما يماثلها في الجامعة : في إعداد (خطة القبول الجامعي) مشتملة على: برامج القبول، وشروط وضوابط القبول ومعايير المفاضلة بين المتقدمين، وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي، وترفع إلى مجلس الجامعة لإقرارها.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

- ١) درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
 - ٢) درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة:

- ١) يشترط أن يكون التخصص في درجة الدبلوم من قائمة التخصصات المحددة لكل درجة "بكالوريوس" في الكلية.
- ٢) تحدد مجالس الكليات الشروط والإجراءات الخاصة لقبول الطالب الحاصل على درجة الدبلوم (أو ما يعادلها)، لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس، ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها، وإمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي، وتكون وفق القواعد التي يقرها مجلس الجامعة وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- ٣) تحدد مجالس الكليات الشروط والإجراءات الخاصة لقبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها)، في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها، وإمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي، وتكون وفق القواعد التي يقرها مجلس الجامعة وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- ٤) تطبق إجراءات معادلة المقررات في (١-٢) من هذه المادة وفق المواد (الرابعة والعشرون) و(السادسة والعشرون) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

الفصل الخامس : الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة:

- ١) الحد الأدنى من العبء الدراسي للفصل الرئيس في نظام الفصلين الدراسيين هو (١٢) وحدات دراسية، والحد الأعلى هو (١٩) وحدة دراسية.
- ٢) الحد الأدنى من العبء الدراسي للسنة الدراسية في نظام السنة الدراسية الكاملة هو (٢٤) وحدة دراسية، والحد الأعلى هو (٣٩) وحدة دراسية.
- ٣) الحد الأعلى من العبء الدراسي للفصل الصيفي هو (٩) وحدات دراسية.
- ٤) الطالب الذي أكمل دراسة فصل دراسي أو سنة دراسية كاملة بنجاح يتم تسجيل الفصل الدراسي أو السنة الدراسية الكاملة التالية له وفق الخطة الدراسية المعتمدة.
- ٥) الطالب الذي لم يكمل دراسة الفصل الدراسي أو السنة الدراسية الكاملة يسجل له ما يضمن الحد الأدنى من العبء الدراسي على الأقل.
- ٦) يجوز للمرشد الأكاديمي استكمال التسجيل بالحذف والإضافة للطالب وفق الخطة الدراسية المعتمدة.
- ٧) يمكن للطالب استكمال التسجيل بالحذف والإضافة حسب متطلبات كل مقرر دون تعارض وفق الفترة الزمنية المحددة في التقويم الجامعي، ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه التجاوز عن شرط اجتياز المتطلب السابق، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الكلية.
- ٨) يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه -في حالة الضرورة- إضافة مقرر واحد زيادة عن الحد الأعلى للعبء الدراسي.

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية -حضورياً أو افتراضياً- وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة:

- ١) يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي في المقرر الذي تقل نسبة حضوره فيه عن ٧٥% في المحاضرات النظرية أو العملية أو السريرية حسب المعتمد من مجلس الجامعة لكل مقرر دراسي، سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم المختلفة المحددة في الخطة الدراسية.
- ٢) يسند رصد الغياب في الخدمات الإلكترونية لأستاذ المقرر، ويتم تحديد الطالب المحروم ألياً حسب اللقاءات المعتمدة لكل مقرر.
- ٣) لمجلس الكلية أو من يفوضه إقرار قوائم المحرومين في المقررات التي تقدمها الكلية.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشرة:

1. يجوز لمجلس الكلية أو المعهد (التي تقدم المقرر) أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس - أو من يفوضه - على ألا تقل نسبة الحضور عن (٦٠%) من حضور المحاضرات أو الدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في توصيف المقرر الدراسي المعتمد في الخطة الدراسية.
2. يقدم الطالب طلباً لرفع الحرمان لوكيل الكلية المختص (التي تقدم المقرر) قبل بدء الاختبارات النهائية.
3. لمجلس الكلية أو من يفوضه قبول الأعذار المقدمة من الطالب على أن يرصد لحضور الطالب (غائب بعذر) ولا يحسب من نسبة الحرمان.
4. يُراعى في الأعذار التي يقبلها مجلس الكلية الآتي:
 - أ- يُعتمد قبول الأعذار المرضية بشرط تقديم تقرير طبي صادر من المنصة الرسمية (منصة صحة) أو الإدارة الطبية بالجامعة، أو المستشفى الجامعي.
 - ب- يُعتمد قبول الأعذار المرضية الصادرة من خارج المملكة بعد تصديقها من الإدارة الطبية بالجامعة، أو المستشفى الجامعي.
 - ج- تُقدم التقارير الطبية أو الأعذار الأخرى الموثقة لوكيل الكلية المختص في فترة لا تزيد عن أسبوعين فقط من تاريخ إصدارها.

المادة السادسة عشرة:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يعد راسباً، وذلك إذا قَدِّمَ عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة:

- ١) يتقدم الطالب عبر الخدمات الإلكترونية بطلب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة شريطة إرفاق عذر يقبله مجلس الكلية أو من يفوضه، وذلك خلال المدة المحددة وفق التقويم الجامعي، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ٢) يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه البت في طلبات الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة مع مراعاة المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج الواردة في المادة (الثانية والعشرون) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- ٣) لا تتجاوز مدة الاعتذار فصلين دراسيين بنظام الفصل الدراسي، وسنة دراسية واحدة بنظام السنة الدراسية الكاملة.
- ٤) لا يحتسب الاعتذار عن الفصل الصيفي ضمن الاعتذارات عن الدراسة.

المادة السابعة عشرة:

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة:

- ١) يتقدم الطالب بطلب الانسحاب من المقرر عبر الخدمات الإلكترونية شريطة إرفاق عذر يقبله أستاذ المقرر، وذلك خلال المدة المحددة وفق التقويم الجامعي.
- ٢) لا يسمح للطالب الانسحاب من المقررات التي في المستويات الدراسية الأقل من المستوى الدراسي الحالي للطالب، ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
- ٣) يسمح للطالب بخمسة انسحابات فقط من المقررات خلال كامل فترة التحاقه بالجامعة وبنفس الرقم الجامعي، سواء كانت في مقرر واحد أو مقررات مختلفة، ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
- ٤) لا يسمح للطالب الانسحاب في حال كان العبء الدراسي أقل من الحد الأدنى للعبء الدراسي بعد تنفيذ الانسحاب.
- ٥) لا يسمح للطالب الانسحاب من المقرر في حال حصل على حرمان في المقرر وذلك وفق المادة (الرابعة عشرة) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- ٦) لا يسمح للطالب الانسحاب من مقرر في الفصل الصيفي.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة:

- ١) لمجلس الكلية أو من يفوضه البت في طلبات التأجيل المقدمة عبر الخدمات الإلكترونية مع مراعاة الحد الأقصى لإنهاء متطلبات التخرج للبرنامج، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة الأساسية لإنهاء متطلبات التخرج.
- ٢) لا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين بنظام الفصل الدراسي، وسنة دراسية واحدة بنظام السنة الدراسية الكاملة.
- ٣) يطوى قيد الطالب عند تجاوز الحد الأقصى للتأجيل، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك.
- ٤) يحدد التقويم الجامعي المعتمد من مجلس الجامعة آخر موعد لتقديم طلبات تأجيل الفصل الدراسي أو السنة الدراسية الكاملة.

المادة التاسعة عشرة:

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة -دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة- ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع ولمجلس الكلية أو من يفوضه البت في طلبات إعادة القيد المقدمة عبر الخدمات الإلكترونية، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة:

- ١) يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة - دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله الأكاديمي قبل الانقطاع وفقاً للشروط التالية:
 - أ- أن يتقدم بطلب إعادة القيد بعذر خلال مدة لا تتجاوز عامين دراسيين.
 - ب- أن يكون البرنامج الأكاديمي قائماً بالجامعة.
 - ج- أن يكون التخرج من البرنامج الدراسي في المدة النظامية المقررة.
 - د- ألا يكون مفصولاً أكاديمياً.
 - هـ- ألا يكون قد أعيد قيده أكثر من مرة، ولمجلس الجامعة -في حال الضرورة- الاستثناء من ذلك.
- ٢) إذا تجاوز الطالب المطوي قيده المدة المتاحة لإعادة القيد جاز له التقدم للدراسة في الجامعة طالباً مستجداً برقم جامعي جديد، وفق إجراءات وشروط ومعايير قبول الطلبة المستجدين حينها.

المادة العشرون:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة العشرين:

- يجوز إعادة قيد الطالب المفصول تأديبياً بعد مرور ثلاث سنوات من صدور قرار فصله بنفس رقمه الجامعي وبرنامجه الدراسي وفق الشروط التالية:
- (١) أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل.
- (٢) أن يكون البرنامج الأكاديمي قائماً بالجامعة.
- (٣) أن يكون التخرج من البرنامج الدراسي في المدة النظامية المقررة.
- (٤) أن يعاد القيد لمرة واحدة فقط.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله-السابق- لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرين:

- (١) يعاد قيد الطالب الذي سحب ملفه من الجامعة برقمه وسجله السابق إذا تقدم لعمادة القبول والتسجيل بطلب إعادة قيده في مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي، وفي نظام السنة الدراسية الكاملة فيعاد قيد الطالب إذا تقدم بالطلب في مدة أقصاها نهاية السنة الدراسية التالية.
- (٢) لا يحق للطالب المنسحب التقدم للجامعة مرة أخرى (برقم وسجل جديد) إلا بعد مضي سنتين من تاريخ انسحابه من الجامعة.
- (٣) لا يعاد قيد الطالب الذي سحب ملفه من الجامعة إذا كان مفصولاً لأسباب تأديبية مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرون) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الثانية والعشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- ١) إذا حصل على ثلاث إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و(الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
 - ٢) إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين:

- ١) يعاد قيد الطالب المفصول بسبب الإنذارات الأكاديمية إذا منح فرصة استثنائية من مجلس الجامعة أو من يفوضه، بشرط ألا تتجاوز عاماً دراسياً.
- ٢) إذا لم يمه الطالب متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، يمنح فرصة إضافية من مجلس الجامعة أو من يفوضه، لا تتجاوز عاماً دراسياً.
- ٣) لا يحسب انخفاض المعدل التراكمي في الفصل الصيفي ضمن الإنذارات المتتالية التي يفصل بموجبها الطالب.
- ٤) لا تعامل الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ضمن حالات الفصل لأسباب تأديبية.

الفصل السادس : التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- ١) أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة. وعلى مجالس الكليات مراعاة حالات التحويل من الكليات والمؤسسات الأجنبية وفق ما سيأتي ذكره في المادة الرابعة والعشرون من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- ٢) ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ٣) أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين:

- ١) أن تنطبق على الطالب شروط التحويل المعتمدة من مجلس الكلية المحول إليها.
- ٢) أن تستكمل إجراءات التحويل في مدة لا تتجاوز بداية العام الدراسي.
- ٣) أن يكون قد أمضى على الأقل فصلين دراسيين، أو سنة دراسية كاملة واكتسب على الأقل (٢٤) وحدة دراسية في الجامعة أو الكلية المحول منها.
- ٤) أن يدرس الطالب المحول ما لا يقل عن ٥٠% من متطلبات التخرج في الكلية المحول إليها.
- ٥) أن تقدم طلبات التحويل لعمادة القبول والتسجيل خلال الفترة المعلنة في التقييم الجامعي.
- ٦) ألا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها.

المادة الرابعة والعشرون:

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين:

- أ. بناءً على موافقة مجلس الكلية وتوصية مجلس القسم المختص تتم معادلة أي مقرر درسه الطالب خارج الجامعة وفق الشروط الآتية:
 - أ. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة مصنفة من وزارة التعليم ومرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 - ب. أن يكون المقرر (المقررات) الذي درسه الطالب خارج الجامعة مطابقاً بنسبة لا تقل عن 70% في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها الخطة الدراسية.
 - ج. ألا يقل تقدير المقرر المعادل عن جيد للمقررات التي يسجل لها تقدير، وما عدا ذلك يشترط أن يكون المقرر المعادل قد تم اجتيازه.
 - د. ألا تقل عدد وحدات المقرر المعادل عن عدد وحدات المقرر المعادل له في الجامعة.
 - هـ. يجوز معادلة أكثر من مقرر (مجموعة مقررات) بمقرر واحد إذا كان محتوى هذه المقررات مشابهاً بنسبة لا تقل عن 70% للمقرر المطلوب معادلته.
 - و. تقيد المقررات المعادلة في السجل الأكاديمي، ولا تحتسب ضمن المعدل التراكمي.

ز. مع مراعاة أحكام الفقرات أعلاه (أ - ب - ج - د - هـ) يجوز أن تكون المعادلة لمجموعة من المقررات.

٢) لمجلس الكلية بناءً على توصية القسم المختص احتساب المقرر المعادل ضمن المعدل التراكمي للطالب في حال تحقق الآتي:

أ. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة مصنفة من وزارة التعليم ومرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.

ب. أن تكون مفردات المقرر المُعادل مطابقة لمفردات المقرر الذي يُقدمه القسم.

ج. أن تكون لغة دراسة المقرر مطابقة للغة دراسة المقرر الذي يُقدمه القسم.

د. ألا تقل عدد وحدات المقرر المعادل عن عدد وحدات المقرر المعادل له في الجامعة.

٣) لا تعادل المقررات التي سبق معادلتها للطالب المحول من أكثر من جامعة.

٤) لا تعادل المقررات للطالب المطوي قيده أو المنسحب نهائياً من الجامعة عند قبوله برقم وسجل جديد.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين:

- أ. أن تنطبق على الطالب شروط التحويل المعتمدة من مجلس الكلية المحوّل إليها.
- ب. أن يكون الطالب قد أمضى فصلين دراسيين على الأقل، أو سنة دراسية، واكتسب على الأقل (٢٤) وحدة دراسية في الكلية المحول منها.
- ج. ألا يكون قد درس في الكلية المحول منها ما يزيد عن ٥٠% من مقررات الخطة الدراسية.
- د. ألا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها.
- هـ. أن يكون التحويل لمرة واحدة فقط، خلال فترة دراسة الطالب في الجامعة.
- و. من سبق له التحويل من خارج الجامعة، فلا يحق له التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة.
- ز. تقدم طلبات التحويل لعمادة القبول والتسجيل خلال الفترة المعلنة في التقويم الجامعي.
- ح. تستكمل إجراءات التحويل في مدة لا تتجاوز بداية العام الدراسي أو وفق التقويم الجامعي.

- ٢) ضوابط التحويل من قسم إلى قسم آخر داخل الكلية، أو التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل القسم على النحو الآتي:
- أ. أن يكون الطالب مستوفياً لشروط التحويل في القسم المحول إليه والمعتمدة من مجلس الكلية.
 - ب. أن يكون قد أمضى فصل دراسي على الأقل، واكتسب (١٦) وحدة دراسية على الأقل في القسم المحول منه.
 - ج. أن يكون التحويل من قسم إلى قسم آخر داخل الكلية أو تحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل القسم لمرة واحدة فقط.
 - د. من سبق له التحويل من خارج الجامعة، أو من سبق له التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، فلا يحق له التحويل من قسم لآخر داخل الكلية أو من تخصص لآخر داخل القسم.
 - هـ. أن تستكمل إجراءات التحويل وفق التقويم الجامعي.

المادة السادسة والعشرون:

تُثبِت وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلاتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرين:

- ١) بناءً على موافقة مجلس الكلية وتوصية مجلس القسم المختص تتم معادلة أي مقرر درسه الطالب المحول من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة وفق الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون المقرر الذي درسه الطالب داخل الجامعة مطابقاً أو مشابهاً بنسبة لا تقل عن ٧٠% في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها الخطة الدراسية.
 - ب. ألا تقل عد وحدات المقرر المعادل عن عدد وحدات المقرر المعادل له في الجامعة.
 - ج. يدخل المقرر المعادل في احتساب المعدل التراكمي للطالب.
- ٢) بناءً على موافقة مجلس الكلية وتوصية مجلس القسم المختص تتم معادلة أي مقرر درسه الطالب المحول من قسم لآخر داخل الكلية، أو من تخصص لآخر داخل القسم وفق الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون المقرر (المقررات) الذي درسه الطالب داخل الكلية أو القسم مطابقاً أو مشابهاً بنسبة لا تقل عن ٧٠% في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها الخطة الدراسية.
 - ب. ألا تقل عدد وحدات المقرر المعادل عن عدد وحدات المقرر المعادل له في الكلية أو القسم.
 - ج. يدخل المقرر المعادل في احتساب المعدل التراكمي للطالب.

المادة السابعة والعشرون:

يضع مجلس الجامعة شروط و ضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن ٢٥% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرين:

- ١) يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه إعفاء الطالب من دراسة مقرر أو مجموعة من المقررات الدراسية بناءً على: (خبرات عمل سابقة أو نتيجة اختبار معياري أو الحصول على شهادة اجتياز أو شهادة مهنية أو احترافية)، وفق الضوابط الآتية:
 - أ. أن تكون طبيعة الاختبارات المعيارية أو الشهادات أو الخبرات متوافقة مع طبيعة المقرر.
 - ب. ألا يكون مضى عليها أكثر من سنتين من تاريخ إصدارها.
 - ج. أن تكون الاختبارات تم إجراؤها حضورياً.
 - د. ألا يكون الطالب قد درس المقرر سابقاً.
 - هـ. اجتياز اختبار (نظري أو عملي أو شفهي) بدرجة محددة يحددها مجلس الكلية على ألا تقل عن ٦٠% من الدرجة الكلية للاختبار.
 - و. يحدد مجلس الكلية الدرجة المطلوبة في الاختبار المعياري لإعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية.
 - ز. أي اشتراطات أخرى يضعها مجلس الكلية الذي يقدم المقرر.
- ٢) على الطالب الاستمرار في حضور المحاضرات في حال تسجيله للمقرر الذي يرغب في إعفائه من دراسته حتى يتم إشعاره رسمياً بقبول طلبه.
- ٣) يرصد في السجل الأكاديمي للطالب المقرر الدراسي المعفى، ويثبت له تقدير معفى (عف) أو (E).

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للطلاب -بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها- دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين:

- ١) موافقة الكلية التي يتبع لها الطالب على طلب الزيارة وعلى قائمة المقررات التي سيتم دراستها أثناء فترة الزيارة.
- ٢) أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة مصنفة من وزارة التعليم ومرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
- ٣) إذا كانت دراسة الطالب الزائر خارج الجامعة فتتم المعاملة وفقاً للمادة (الرابعة والعشرون) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- ٤) إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- ٥) لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي، ويمكن احتسابها ضمن المعدل التراكمي في حال استيفاء الآتي:
أ. أن تكون مفردات المقرر المُعادل مطابقة لمفردات المقرر الذي يُقدمه القسم.

ب. أن تكون لغة دراسة المقرر مطابقة للغة دراسة المقرر الذي يُقدمه القسم.

ج. ألا يقل تقدير المقرر المعادل عن (جيد جداً).

(٦) لا يزيد الحد الأقصى للوحدات الدراسية التي يسمح للطالب بدراستها كطالب زائر خارج الجامعة عن ٢٥% من عدد الوحدات المطلوبة للتخرج.

(٧) لا يسمح للطالب طلب التحويل خلال فترة زيارته داخل أو خارج الجامعة.

(٨) لا تزيد مرات الزيارة عن ثلاث مرات طوال فترة التحاق الطالب بالجامعة ولنفس الرقم الجامعي، ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

(٩) أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون:

- (١) يحدد مجلس الجامعة -بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقترح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي- آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
- (٢) يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقترح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين:

- (١) درجة الأعمال الفصلية لا تقل عن درجة الاختبار النهائي، وتكون الدرجة مساوية للاختبار النهائي أو أكثر منه بما لا يزيد عن ٦٠% من الدرجة النهائية، حسب طبيعة المقرر الدراسي.
- (٢) تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بأحد أساليب التقييم الآتية:
 - أ. الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل، لا تقل الدرجة المخصصة للاختبار التحريري عن نصف إجمالي الدرجات المخصصة للأعمال الفصلية.
 - ب. اختبارين تحريريين على الأقل.
- (٣) يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر، بناءً على توصية مجلس القسم، أن يُضمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفهية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.
- (٤) تُرصد الأعمال الفصلية للطالب في الخدمات الإلكترونية، وذلك قبل بداية فترة الاختبارات النهائية.

المادة الثلاثون:

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثين:

- ١) يجوز لمجلس الكلية تشكيل لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي.
- ٢) لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد.
- ٣) يتم رصد درجات المقرر خلال مدة لا تزيد عن (٤٨) ساعة من تاريخ الاختبار النهائي للمقرر.
- ٤) مدة الاختبار النهائي التحريري لا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ثلاث ساعات.
- ٥) لا يسمح للطالب دخول الاختبار النهائي بعد مضي ثلث ساعة من بدايته.
- ٦) لا يسمح للطالب بمغادرة الاختبار قبل مضي نصف الوقت المحدد للاختبار.

المادة الحادية والثلاثون:

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين:

- ١) أن يتقدم الطالب بطلب قبول العذر عن أداء الاختبار النهائي في فترة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ تغيّبه عن الاختبار النهائي.
- ٢) لمجلس الكلية أو من يفوضه قبول عذر الطالب والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً في مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي -بناءً على توصية أستاذ المقرر الدراسي- السماح للطالب استكمال متطلبات أي مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (J) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يغير تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين:

١) يجوز لمجلس القسم (البرنامج) الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي بناءً على توصية مدرس المقرر السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي دون أن يعيد تسجيل ذلك المقرر، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (J) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر.

٢) إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (J) في سجل الطالب لعدم استكمالها متطلبات ذلك المقرر، ولم يكن الطالب معذراً أو مؤجلاً لذلك الفصل، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

٣) في حال تعذر وجود أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر، أستاذ آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له فيه تقدير غير مكتمل (J).

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد، يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م)، وبعد الانتهاء من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه الطالب في ذلك الفصل، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) في سجل الطالب ويعامل وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة والثلاثون) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد- التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين:

- ١) يعقد اختبار الدور الثاني عند رسوب الطالب في الامتحان النهائي التحريري وفي حال نجاح الطالب يرصد له درجة نهائية في المقرر من ٦٠ درجة فقط بتقدير (د) بدلاً من راسب (هـ).
- ٢) لا يعقد للطالب اختبار دور ثاني في حال رسوبه في الاختبار النهائي وعدم إكماله للحد الأدنى من المتطلبات العملية للمقرر، ويتعين عليه إعادة دراسة المقرر في السنة التالية.
- ٣) يحدد مجلس الجامعة عدد وحدات الرسوب حسب طبيعة المقرر والتي يسمح للطالب على أساسها دخول اختبار الدور الثاني، ويعقد الاختبار قبل بداية السنة الدراسية بأسبوعين على الأقل وقبل فترة بداية التسجيل الآلي للعام الجامعي الجديد.
- ٤) الطالب الذي رسب في الدور الثاني يبقى في نفس السنة الدراسية مع إعادة دراسة مقررات الرسوب، وله أن يسجل مقررات من المستوى الأعلى إذا لم يستوف الحد الأدنى من العبء التدريسي بشرط عدم وجود تعارض أو متطلب سابق للمقررات المراد تسجيلها.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين:

- (١) على رئيس القسم طلب إفادة من أستاذ المقرر على تظلم الطالب، فإذا اتضح أن هناك حاجة إلى تعديل الدرجة، تعدل النتيجة بموجب نموذج تعديل الدرجة، أما في حالة عدم الحاجة إلى تعديل الدرجة، فيتم إفادة الطالب بذلك.
- (٢) في حالة عدم اقتناع الطالب، يجوز لرئيس القسم تكليف عضو هيئة تدريس آخر في التخصص نفسه لمراجعة درجات الطالب، فإذا اتضح أن هناك حاجة إلى تعديل الدرجة، تعدل النتيجة بموجب نموذج تعديل الدرجة، أما في حالة عدم الحاجة إلى تعديل الدرجة، فيتم إفادة الطالب بذلك.
- (٣) في حالة عدم اقتناع الطالب يعرض التظلم على لجنة ثلاثية مشكلة برئاسة وكيل الكلية المختص وعضوية كل من رئيس القسم المختص وأستاذ المقرر للبت فيه ويكون قرار اللجنة في درجة الطالب في المقرر نهائياً.
- (٤) يتم تعديل درجة الطالب في المقرر بناءً على قرار اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام البند (٣) موضحاً فيه سبب طلب تعديل الدرجة.
- (٥) على القسم المختص أو من يفوضه الاحتفاظ بمستندات أعمال الطالب الفصلية وإجابات الاختبارات للمرحلة الجامعية القواعد التنفيذية لجامعة طيبة.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالآتي:

- ١ (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن (٤,٥٠) من (٥,٠٠) أو (٣,٥٠) من (٤,٠٠).
- ٢ (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من (٣,٧٥) إلى أقل من (٤,٥٠) من (٥,٠٠) أو من (٢,٧٥) إلى أقل من (٣,٥٠) من (٤,٠٠).
- ٣ (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من (٢,٧٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (١,٧٥) إلى أقل من (٢,٧٥) من (٤,٠٠).
- ٤ (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من (٢,٠٠) إلى أقل من (٢,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (١,٠٠) إلى أقل من (١,٧٥) من (٤,٠٠).

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير (٥) من	وزن التقدير (٤) من
٩٥ - ١٠٠	ممتاز مرتفع	أ+	٥,٠	٤,٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب+	٤,٥	٣,٥
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤,٠	٣,٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج+	٣,٥	٢,٥
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣,٠	٢,٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د+	٢,٥	١,٥
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢,٠	١,٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١,٠	٠

المادة الثامنة والثلاثون:

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (ا) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون:

تقدير مرتبة الشرف:

(ا) تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.

(ب) ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
- ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
- ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن ٦٠% من متطلبات التخرج.

المادة الأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعين:

- (١) يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية المعتمدة على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي حدده مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية.
- (٢) يمنح مجلس الجامعة الدرجات العلمية للطلاب بناءً على مذكرة التخرج التي ترفع من قبل عمادة القبول والتسجيل، وترفع بعد ذلك مذكرات إفرادية للطلاب الذين ينفون متطلبات التخرج، ويعد آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.
- (٣) إصدار وثائق التخرج والسجلات الأكاديمية للطلبة من اختصاص عمادة القبول والتسجيل.
- (٤) تتولى عمادة القبول والتسجيل إصدار وثائق بدل فاقد أو تالف بعد إثبات الطالب الفقد أو التلف، ويتم استكمال النموذج الخاص بذلك. ويمكن للجامعة فرض رسوم مالية لإصدار بدل فاقد أو تالف لأي وثيقة وسجل أكاديمي.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعين:

- (١) يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص، السماح فقط للطالب الخريج الذي نجح في المقررات الدراسية، ولكنه رسب في المعدل التراكمي بإعادة دراسة مقرر دراسي أو أكثر يتم تحديده من قبل القسم المختص لرفع المعدل التراكمي للطالب، إلى تقدير مقبول.
- (٢) يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص، السماح للطالب قبل تخرجه بإعادة دراسة أي مقرر بغية رفع معدله، وفي حالة رسوب الطالب في المقرر المعاد دراسته، لا يلزم بإعادة دراسته مرة أخرى، وتحسب جميع التقديرات في سجل الطالب الأكاديمي وضمن معدله التراكمي.

المادة الثالثة والأربعون:

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين:

على مجالس الكليات وضع الإجراءات اللازمة التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم للبرامج التي تشرف عليها في ضوء القرارات التي تصدر من مجلس الجامعة بهذا الشأن والممارسات الواردة في معايير الاعتماد المؤسسي والبرامجي الصادرة عن المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي.

المادة الرابعة والأربعون:

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين:

- ١) يقوم مجلس الكلية بوضع الضوابط والإجراءات اللازمة لضمان رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج حسب طبيعة البرامج بالكلية.
- ٢) يقوم مجلس الكلية بالتنسيق مع الجهة المسؤولة عن التدريب والتبادل الطلابي بالجامعة للتواصل مع جهات التدريب المميزة وعمل الشراكات والإجراءات اللازمة معها لرفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة وتزويدهم بالتدريب الكافي قبل التخرج.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون:

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي، والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي، والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة (الأولى) من هذه اللائحة، بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والأربعين:

- (١) يجوز لمن مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة خمس سنوات أو أكثر التقدم بطلب قبول للدراسة في الجامعة في غير الكليات الصحية، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
- (٢) يعتمد مجلس الجامعة بناء على اقتراح عمادة القبول والتسجيل ضوابط وشروط القبول في الجامعة وبما لا يتعارض مع الوارد في المادة الحادية عشرة من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية وذلك لمن مضى حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، بما في ذلك إمكانية الحصول على مقابل مالي وفق الضوابط المقررة من مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون:

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين:

- ١) أن يكون الطالب من المتوقع تخرجهم من المرحلة الثانوية في نهاية العام الدراسي الذي يسبق التقديم على الجامعة.
- ٢) تحدد عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة شروط وآلية استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم، على أن يتم إقرارها من مجلس الجامعة.
- ٣) ألا تتعارض شروط وآلية استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين مع القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة التاسعة والأربعون:

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والأربعين:

- (١) تحدد مجالس الأقسام والكليات المقررات التي تتاح لطلبة السنة الأخيرة من المرحلة الثانوية لدراستها أو حضورها وفق أحد أنماط التعليم المختلفة.
- (٢) تتيح عمادة القبول والتسجيل لطالب المرحلة الثانوية في سنته الأخيرة التسجيل في المقررات المتاحة وفقا للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
- (٣) يعطى الطالب إفادة في نهاية الفصل بعد حضوره نسبة لا تقل عن ٧٥% من مجموع الدروس النظرية والعملية في المقرر المسجل.
- (٤) يتم منح الطالب شهادة يوضح فيها بياناته والدرجة التي حصل عليها في المقررات وذلك في حال أدائه الاختبار النهائي لكل مقرر.
- (٥) لا يترتب على دراسة الطالب للمقررات أي التزام من الجامعة بقبوله بعد اجتياز المرحلة الثانوية.
- (٦) يجوز للطالب معادلة المقررات التي درسها في الجامعة بعد قبوله بما لا يتعارض مع مواد هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- (٧) لا تمنح الجامعة مكافأة مالية لطالب المرحلة الثانوية عند الدراسة بها.

المادة الخمسون:

مع مراعات الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون:

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والخمسين:

لمجلس الجامعة حق تفسير وتعديل القواعد التنفيذية المصاحبة لهذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣/٢٧/١٤٢٣هـ) وتاريخ ١١/٢/١٤٢٣هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.

الملحق:

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
١٠٠ - ٩٥	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	٥,٠٠	٤,٠٠
٩٥ إلى أقل من ٩٥	Excellent	ممتاز	A	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٩٠ إلى أقل من ٩٠	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	+ب	٤,٥٠	٣,٥٠
٨٥ إلى أقل من ٨٥	Very Good	جيد جداً	B	ب	٤,٠٠	٠ ٣,٠
٨٠ إلى أقل من ٨٠	Above Average	جيد مرتفع	C+	+ج	٣,٥٠	٢,٥٠
٧٥ إلى أقل من ٧٥	Good	جيد	C	ج	٣,٠٠	٢,٠٠
٧٠ إلى أقل من ٧٠	High Pass	مقبول مرتفع	D+	+د	٢,٥٠	١,٥٠
٦٥ إلى أقل من ٦٥	Pass	مقبول	D	د	٢,٠٠	١,٠٠
٦٠ إلى أقل من ٦٠	Fail	راسب	F	هـ	١,٠٠	٠,٠٠
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denile	محروم	DN	ح	١,٠٠	٠,٠٠
٦٠ وأكثر	Nograde-Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
٦٠ إلى أقل من ٦٠	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-

نسعد بخدمتكم
عبر المنصات الإلكترونية
لعمادة القبول والتسجيل



www.taibahu.edu.sa



Dar-support@taibahu.edu.sa



[@tuadtw](https://twitter.com/tuadtw)



014-8618800



جامعة طيبة
Taibah University

